

الإجراءات و القوانين التي شرعت الحكومة الهولندية و تعمل على تطبيقها مستقبلا

Emcemo • 3^e Weteringdwarsstraat 24 • 1017 TC Amsterdam • Nederland • T +31(0)20 428 88 25 • F +31(0)20 463 62 22 • E info@emcemo.nl • www.emcemo.nl

سياسة الحكومة الهولندية تجاه الهجرة

تقول الحكومة الهولندية الحالية في دباجة برنامجها الحكومي ، الذي يحمل عنوان مد الجسور ، أن سياستها تجاه الهجرة سياسة "تقييدية" و"عادلة" تستهدف إدماج المهاجرين في المجتمع الهولندي. كما أنها تراعي في سياستها تجاه الهجرة " قدرة المجتمع على الاستيعاب". سياسة تقييدية، معناه سياسة خاضعة لقوانين متعددة ومعقدة ، تكاد تجعل من هولندا بلدا مغلقا في وجه المهاجرين ، حيث أصبح الإستقرار في هولندا، خاضعا لشروط تعجيزية يستحيل إستوفاؤها. كما أن الإجراءات والقوانين المتعاقبة ، التي تستهدف المهاجرين المقيمين في هولندا، منها على سبيل المثال و ليس الحصر، إعتقاد قانون يحدد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة ، وقانون منع تصدير التعويضات الى دول خارج الإتحاد الأوربي، الذي سيجعل المغاربة والأترك في حالة تطبيقه ملزمون على البقاء في هولندا أو الإقامة داخل حدود الإتحاد الأوربي للحفاظ على تعويضاتهم . وفي حالة العودة الى بلدهم الأصلي يفقدون حق الحصول عليها..

يوم 22 غشت الماضي، أعتبرت المحكمة الإدارية قبي مدينة أمستردام أن إعتداد قانون يربط مستوى التعويض بتكاليف العيش في بلد الإقامة مخالفا للمواثيق والإنفاقيات الدولية و أمرت الحكومة الهولندية مواصلة تسديد تعويضات أرامل المهاجرين وألغاء قانون ربط مستوى التعويض بتكاليف العيش. تخفيض تعويضات الأولاد ، أبناء المهاجرين المقيمين في المغرب بنسبة 40 في المائة أبتداء من فاتح يناير من السنة الحالية 2013 و إلغاء حق الحصول عليها أبتداء من فاتح يناير من السنة المقبلة (2014)

يوم 3 ديسمبر من السنة الحالية 2013 تتداول المحكمة الإدارية في الطعون المقدمة من طرف عدد من المهاجرين لمغاربة. تعويضات الأولاد (أبناء المهاجرين) المقيمين خارج هولندا تم تخفيضها عملا بقانون مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة الذي أمرت المحكمة بإلغائه.

منع تصدير عدد من التعويضات الى دول خارج حدود الإتحاد الأوربي. مشروع قانون ، أعدته و قدمته الحكومة الحالية في الغرفة الثانية وحصل على موافقتها. تطبيقه ينتظر الأن موافقة الغرفة الأولى.

إلغاء التغطية الصحية، تكاليف التطبيب والعلاج، في حالة إقامة مدة مؤقتة خارج أوروبا.

قانون التأمين الصحي الجاري به العمل يغطي تكاليف التطبيب و العلاج في أغلبية بلدان العالم ، ويشمل كل المواطنين المقيمين في هولندا. كما أن (تكاليف التأمين) ثمن الإشتراك ، يؤديها المواطنون من مدخولهم الشهري، سواء كان من العمل أو من تعويض إجتماعي.

كاتبة الدولة في وزارة الصحة أعلنت مؤخرا، أنها تهيء مشروع قانون يسقط تغطية التأمين الصحي خارج حدود الإتحاد الأوربي. **تممة ص 2**

هنا يجب الإشارة أولا إلى أن التعويضات التي حاولت الحكومة الهولندية إخضاعها لقانون مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة، والتعويضات الأخرى التي تعمل على إلغائها مستقبلا تمول من الموارد العامة التي يساهم فيها المهاجرين بنفس المبالغ التي يساهم بها زملاؤهم الهولنديين.

ثانيا أن إتفاقية الضمان الإجتماعي القائمة بين المغرب وهولندا تنص في فصولها على تمتع المهاجرين المغاربة بنفس الحقوق التي يتمتع بها في مجال التعويضات زملائهم الهولنديين.

ثالثا أن القوانين و المواثيق الدولية تمنع إعتداد قوانين تستهدف فئة معينة إنطلاقا من لونها دينها أو جنسيتها ، لما قد تتضمنه القوانين من ميز عنصري.

وصف الحكومة الهولندية لسياستها الحالية تجاه الهجرة بسياسية عادلة ، وصفا أقل ما يمكن أن يقال عنه ، أنه في غير محله ومخالفا للواقع. غير أن هذا لا أن يعني أن العدالة الهولندية في خدمة أجندة الحكومة. الحكم الصادر في نهاية شهر غشت الماضي ، الذي أنصفت فيه المحكمة عددا من أرامل المهاجرين المقيمين في المغرب ، وألزمت فيه الحكومة بمواصلة أداء تعويضات الأرامل كاملة و إلغاء قانون " مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة" لكونه قانونا مخالفا للقوانين والإنفاقيات لدولية ، يجسد ملحمة في سمو ونزاهة العدالة الهولندية وإستقلال القضاء.

تنسيقية مناهضة تخفيض التعويضات تلقت بارتياح خبر إنصاف العدالة الهولندية لأرامل المهاجرين وأبنائهم اليتامى وفي نفس الوقت تلتزم بالحدز لأن ملف الإجهاز على حقوق المهاجرين يتضمن إجراءات و قوانين أخرى تواصل الحكومة أعدادها.

الإجراءات و القوانين التي شرعت الحكومة الحالية في تطبيقها وتعمل على تطبيقها مستقبلا

تخفيض تعويض أرامل المهاجرين و أبنائهم اليتامى المقيمين في المغرب بنسبة 40 في المائة أبتداء من فاتح يناير من السنة الحالية 2013 وإلغاء حق الحصول عليها إبتداء من فاتح يناير المقبل (2014)

القضاء الهولندي ينصف الأرامل المغربية ويرفض تقليص التعويضات



تطبيق قانون تحديد مجال تغطية التأمين الصحي يشمل المهاجرين و الهولنديين على حد سواء. بعبارة أخرى: أن المواطن الهولندي أو المهاجر، في حالة أقامتهم خارج حدود الإتحاد الأوربي سيجدان نفسهما ملزمين على التعاقد مع شركة تأمين خاصة لتغطية تكاليف العلاج والتطبيب. تبعا لهذا المثل قد يبدو أن مشروع تحديد التغطية الصحية لا يفرق بين المواطن الهولندي والمهاجر المقيم في هولندا. غير أن تداعيات هذا القانون في حالة وصول الحكومة الى تطبيقه ستكون أثقل بكثير على المهاجرين ، حدود الأتحاد الأوربي لقضاء عطلته السنوية. في الوقت الذي يقضي المهاجر مدة أطول في بلده الأصلي، كما أن هناك ربما، من يزور بلده الأصلي مرتين أو أكثر. هذا يولد الإعتقاد أن إسقاط التغطية الصحية يستهدف بالدرجة الأولى المهاجرين المغاربة و الأتراك. هذا لأن المواطن الهولندي قد يتواجد لأسبوعين أو ثلاثة خارج حدود الأتحاد الأوربي لقضاء عطلته السنوية. في الوقت الذي يقضي المهاجر مدة أطول في بلده الأصلي، كما أن هناك ربما، من يزور بلده الأصلي مرتين أو أكثر. هذا يولد الإعتقاد أن إسقاط التغطية الصحية يستهدف بالدرجة الأولى المهاجرين المغاربة و الأتراك. هذا الإعتقاد ترسخه كاتبة الدولة التي كشفت في نفس المناسبة ألتى كشفت فيها تهيء " قانون إسقاط حق التغطية الصحية" خارج حدود الإتحاد الأوربي ، رهين بتعديل إتفاقيات الضمان الإجتماعي القائمة بين هولندا وبعض الدول ومن بينها المغرب. ملاحظة : قانون التأمين الصحي ، تم خلال العقود الماضية تغييره مرات عديدة، دون إستشارة الحكومة المغربية و دون حاجة لتعديل إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة مع المغرب.

تبادل المعلومات الضريبية بين المغرب وهولندا

تعمل حكومتى هولندا والمغرب على الوصل الى إتفاقية تسمح لمصحتى الضرائب في البلدين الإطلاع على الأملاك العقارية للمواطنين المزمين بأداء الضرائب في بلد أقامتهم.

الهدف من هذا لإتفاق تسهل مهمة مصحتى الضرائب من مكافحة التهرب الضريبي و تقديم معلومات كاذبة للحصول على تعويض ما.

هنا تجدر الإشارة أولا إلى أن إمتلاك منزل أو أكثر في بلد خارج هولندا بالنسبة للمهاجرين المقيمين في هولندا لا يمنع القانون. كما أن ضرائب إمتلاك عقار ما (منازل أراضي و حتى مشاريع تجارية) تؤدى عنها كل الضرائب حسب القوانين الضريبية الجارية بها العمل في البلد الذي يوجد فيه العقار. ما يمكن أن يعتبر مخالفا للقوانين الضريبية الجارية بها العمل في هولندا هو إمتلاك عقار في المغرب و إخفائه عن مصالح المساعدة الاجتماعية في حالة طلب مساعدتها.

محاربة التهرب الضريبي وتقديم معطيات مغلوبة للحصول على تعويض يمنع القانون الحصول عليه في حالة إمتلاك طالبه منزلا أو عقارا لا يمكن الا الترحيب به في حالة الإخذ بعين الإعتبار من الطرفين عددا من المعطيات .

تنسيقية مناهضة تخفيض التعويضات تطلب من الحكومة المغربية التزام الحذر و اليقظة حتى لا تصبح إتفاقية تبادل المعلومات الضريبية أداة تسخرها الحكومة الهولندية لتجريد المهاجرين المغاربة من ممتلكاتهم بعد محاولة تجريدهم من حقوقهم المكتسبة في هولندا.

كما تكرر التنسيقية على ضرورة عدم الإستجابة لرغبة الحكومة الهولندية في تعديل الإتفاقية حفازا على مكتسبات المهاجرين المغاربة . والعمل على إقناع نظيرتها الهولندية أن إصدار القوانين المذكورة أنفا في هذا البيان مخالفا للمواثيق و الإتفاقية الدولية

أمرت المحكمة الابتدائية بأمرستردام بإلغاء قرار الحكومة الهولندية القاضي بتقليص تعويضات الأرامل المغربيات والتركيات اللواتي اخترن الإقامة في بلدهن الأصلي بنسبة 40 في المئة، باعتباره "منافيا لاتفاقيات الثنائية حول الضمان الاجتماعي والاتفاقيات الدولية والأوروبية".

ونص الحكم الصادر مساء أمس الخميس، والذي توصلت وكالة المغرب العربي للأنباء-أمرستردام بنسخة منه، على تعويض الضحايا المتضررين من خلال تمكينهم من تعويضاتهم كاملة وتعويضهم بأثر رجعي عن المبالغ التي تم اقتطاعها ابتداء من فاتح يناير 2013، تاريخ دخول قرار الحكومة حيز التنفيذ.

ورفضت محكمة أمستردام، التي اعتبرت أن هذا الإجراء يتنافى مع القانون الأوربي والمعاهدات الدولية، مبدأ "الممايزة" على مستوى الخدمات الذي دافع عنه بنك التأمين الاجتماعي الهولندي لتبرير هذا الإجراء الذي انتقدته منظمات غير حكومية تمثل الجالية المغربية المقيمة في هولندا ووصفته ب"التمييزي". وأبرزت محكمة أمستردام، التي احتكمت إليها قبل أشهر أرامل مغربيات وتركيات بعد دخول القانون الجديد حول التعويضات العائلية حيز التنفيذ، أن هذا الإجراء "يتعارض"، في حالة المغرب، مع مقتضيات الاتفاقية الثنائية لسنة 1972، خاصة الفصل الخامس منها. واعتبرت العديد من المنظمات غير الحكومية المغربية والهولندية هذا القرار أحادي الجانب الذي اتخذته الحكومة الهولندية "تمييزيا ومجحفا".

ويرتقب خلال الأسابيع المقبلة أن تستأنف الحكومة الهولندية، ممثلة ببنك التأمين الاجتماعي الهولندي، قرار محكمة أمستردام الذي ينصف ضحايا القانون الجديد الذي جاء به التحالف الحاكم في إطار سياسة تقليص نفقات البلاد التي تأثرت كباقي دول أوروبا بتداعيات الأزمة الاقتصادية.

وينص القرار الهولندي على تقليص التعويضات المستحقة للمستفيدين المقيمين في المغرب ب 40 في المائة ابتداء من فاتح يناير 2013، ووقف تصدير التعويضات العائلية ابتداء من يناير 2014 نحو الدول خارج الإتحاد الأوربي وإلغاء التغطية الصحية في حالة الإقامة المؤقتة بالمغرب.

وحذر رئيس المركز الأورو-متوسطي للهجرة والتنمية عبدو المنهبي من أنه إذا كان قرار المحكمة الهولندية يعد نصرا لضحايا هذا القرار سواء في المغرب أو تركيا، فإن أثره يظل محدودا في الزمن لأن حكومة لاهاي تعتمد سن قانون جديد يهم وقف تصدير جميع التعويضات خارج الإتحاد الأوربي. وقد حظي هذا القانون الجديد، الذي يرتقب أن يدخل حيز التنفيذ السنة المقبلة، بالفعل بموافقة مجلس الدولة المكلف بتقديم الاستشارة للحكومة والبرلمان في مجالي التشريع والإدارة، والذي اعتبر أن الإجراء لا يتعارض مع الاتفاقيات الثنائية وليس تمييزيا.

وسيعرض القانون الجديد، الذي صادقت عليه الغرفة الثانية للبرلمان، للتصويت في مجلس الشيوخ في 10 شتبر المقبل. وفي حال اعتماده، سيكون اللجوء للقضاء السبيل الوحيد أمام الأشخاص المعنيين، حسب السيد المنهبي، العضو أيضا في تنسيقية الجمعيات المغربية ضد تقليص التعويضات.

وفي ماي الماضي، أجبر القضاء الهولندي حكومة لاهاي على وضع حد للتمييز الذي يتعرض له المتقاعدون المقيمون خارج هولندا، بما في ذلك المغرب، بخصوص التعويض عن فقدان القدرة الشرائية للمنخرطين المسنين.

ونص القانون الهولندي، الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو 2011، على صرف تعويض القدرة الشرائية للأشخاص البالغين من العمر 65 سنة الذين بإمكانهم إثبات أن 90 في المئة على الأقل من مداخيلهم خاضعة للضرائب في هولندا، وهو الشرط الذي حرم الأشخاص المقيمين خارج أراضيها من هذا التعويض.

وأعرب المغرب مرارا عن تمسكه بالحقوق المكتسبة للمهاجرين المغاربة في هولندا وأفراد عائلاتهم، من خلال رفض الطابع الأحادي لقرار السلطات الهولندية، والدعوة إلى الحوار في إطار احترام مقتضيات الاتفاقية الثنائية لسنة 1972 والعلاقات الجيدة التي تربط البلدين.

بعد تطبيق قانون "التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة" منع تصدير التعويضات الى مستحقيها خارج دول الإتحاد الأوربي.



تخفيض تعويضات أبناء المهاجرين والأرامل وابنائهن اليتامى المقيمين في المغرب.

في فاتح يناير من السنة الحالية (2013) شرعت الحكومة الهولندية في تطبيق قانون يحدد مستوى تعويضات الأولاد وتعويض الأرامل و أولادهن اليتامى حسب تكاليف العيش في بلد إقامة الأولاد وحسب بلد إقامة الأرامل وابنائهن اليتامى.

عملا بالقانون الجديد , شرع بنك الضمان الإجتماعي الهولندي صرف تعويضات أبناء المهاجرين المغاربة المقيمين في المغرب في تخفيض تعويضاتهم بنسبة 40 في المائة مقارنة مع مستوى التعويضين بالنسبة للمقيمين في هولندا.

تطبيق عنصر يحدد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة, قوبل بتنديد ومعارضة قويين من طرف الجالية المغربية, التي ترى أن القانون الجديد, يشكل انتهاكا صريحا وواضحا لحقوق الجالية المغربية المكتسبة, كما أنه يشكل خرقا واضحا لإتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين هولندا والمغرب.

هذا بالإضافة الى أن القانون يتضمن تمييزا عنصريا (خفيا) لكونه يستهدف فئة معينة في المجتمع, انطلاقا من جنسيتها, الشيء الذي يتنافى مع القوانين الهولندية نفسها و يتعارض مع القوانين و الأعراف الأوربية و الدولية.

هنا تجدر الإشارة الى أن المحكمة الهولندية المختصة من المقرر أن تصدر يوم 30 غشت الجاري حكمها في الطعون المقدمة من طرف أرامل المهاجرين المغاربة و ابنائهن اليتامى المقيمين في المغرب. وفي بداية شهر سبتمبر القادم ستندرس المحكمة في الطعون و الاعتراضات المقدمة من طرف أولياء أمر الأطفال القاطنين في المغرب التي أخضعت لها حول تخفيض تعويضات أولادهم المقيمين في المغرب.

مشروع قانون منع تصدير تعويضات الأولاد الى خارج دول الإتحاد الأوربي.

في الثاني من شهر فبراير من السنة الماضية (2012) قدمت الحكومة الهولندية في البرلمان مشروع قانون آخر, هذه المرة , لمنع تصدير تعويضات الأولاد كليا الى دول خارج حدود الإتحاد الأوربي و يمنح حق الحصول على تعويضات الأولاد, للمواطنين القاطنين في هولندا أو في دولة أخرى من دول الإتحاد.

مشروع القانون الجديد "تعويضات الأولاد للأوربيين فقط, يشمل خصوصا أبناء المهاجرين الأتراك و المغاربة, المقيمين في بلدانهم الأصلية, الذين تم تخفيض تعويضاتهم ابتداء من فاتح يناير من السنة الحالية, عملا بقانون مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة.

مشروع قانون إيقاف تصدير تعويضات الأولاد, إلى مستحقيها خارج حدود دول الإتحاد الأوربي, من المنتظر أن تصادق عليه الغرفة الأولى (مجلس الشيوخ) في الأسابيع القادمة.

هنا تجدر الإشارة الى أن الغرفة الأولى , أثناء مناقشة مشروع القانون في شهر ديسمبر من السنة الماضية (2012) ظهرت مجموعة من الاعتراضات, جعلتها تحجب موافقتها على المشروع.

موجز الاعتراضات التي ظهرت في الغرفة الأولى.

منع تصدير تعويضات الأولاد يشكل من الناحية المالية مردودا (ماليا) ضعيفا وليس هيكليا. هذا بالإضافة الى أن قانون منع تصدير التعويضات , يُطرح بعد مرور مدة قصيرة على تطبيق قانون مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة. كما قد يستلزم تطبيقه الغاء الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين هولندا و 20 دولة أخرى , الشيء الذي لا يعتبر سهلا.

ليس من الممكن قانونيا, إعطاء المواطنين القاطنين في دولة عضوة في الإتحاد الأوربي حق الحصول على تعويضات الأولاد و في نفس الوقت, حرمان الأولاد القاطنين في تركيا أو المغرب على نفس التعويض , بموجب القانون المقترح .

بعد الاعتراضات التي عبرت عنها الغرفة الأولى , طلب وزير الشغل و الشؤون الإجتماعية من مجلس الدولة دراسة الإشكالات القانونية , التي يمكن أن تواجه تطبيق مشروع القانون في حالة المصادقة عليه.

بعد دراسة عميقة وشاملة للموضوع, تناول فيها مجلس الدولة , القوانين الوطنية (الهولندية) و إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين هولندا و تركيا من جهة و من جهة أخرى بين تركيا و الإتحاد الأوربي و بين تركيا والهيئات الأوربية الأخرى , على ضوء مشروع قانون منع تصدير التعويضات الى خارج حدود الإتحاد الأوربي, خلص المجلس ,الى أن تطبيق القانون المقترح , لا يشكل خرقا للمواثيق الأوربية والدولية ولا للإتفاقيات الثنائية بين هولندا و تركيا.

مجلس الدولة يوصي في مذكرته وزير الشغل, بالتشاور مع الحكومة التركية, و تعميق شرح دواعي إيقاف تصدير تعويضات الأولاد المقيمين خارج حدود الإتحاد الأوربي, لإبعاد ما يمكن إعتبره تفعيلا " لتمييز عنصري خفي" يستهدف فئة معينة إنطلاقا من جنسيتها.

وزير الشغل و الشؤون الإجتماعية الذي وجد في مذكرة مجلس الدولة , درعا واقيا لمواجهة اعتراضات الغرفة الأولى , وجه لها مباشرة , رسالة مرفوقة بمذكرة مجلس الدولة, يطلب منها تداول مشروع قانون منع تصدير التعويضات إلى دول خارج حدود الإتحاد الأوربي في أقرب وقت ممكن.

المغرب. ولحد الآن لا يُعرف هل تم عقد لقاء ثاني بين الحكومتين، المغربية والهولندية. كما أنه لا يعرف لحد الآن موقف المغرب رسمياً، لا من تطبيق قانون تحديد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في المغرب الذي يشكل خرق الحكومة الهولندية لإتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة مع المغرب. كما أن الغموض يلف أيضاً موقف المغرب من قانون إيقاف تصدير تعويضات الأولاد الى دول خارج الإتحاد الأوربي ومن بينها المغرب.

أمام غموض موقف الحكومة المغربية الرسمي و أمام مواصلة الحكومة الهولندية، نهج سياستها المخلة بإلتزاماتها تجاه المهاجرين و عائلاتهم يطالب المركز الأورومتوسطي للهجرة والتنمية و تنسيقية جمعيات مناهضة تخفيض التعويضات من الأحزاب ومن مجلس المستشارين والجمعيات و الهيئات الحقوقية المغربية مطالبة الحكومة المغربية بتوضيح موقفها، كما تطالب فتح حوار بناء حول ملف التعويضات الهولندية مع الجالية المغربية (المتضرر الأول) من سياسة التعويضات الهولندية، قبل إتخاذ قرار من رغبة الحكومة الهولندية في تعديل إتفاقية الضمان الإجتماعي.

المركز الأورومتوسطي للهجرة والتنمية و تنسيقية الجمعيات المغربية لمنهضة تخفيض التعويضات تجدد رفضها لسياسة التعويضات الهولندية، و تنتظر حكم المحكمة المختصة في الطعون المسجلة من طرف ضحايا قانون تحديد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة، كما تعلن التنسيقية عزمها مواصلة نضالها من أجل إلغاء قانون تحديد تكاليف العيش حسب بلد الإقامة، وعدم إعتداد قانون منع تصدير التعويضات الى خارج دول الإتحاد الأوربي، مستعملة كافة الإعتراضات القانونية المتاحة أمامها حسب القوانين الهولندية و الأوربية

كما أن المركز الأورومتوسطي للهجرة والتنمية و تنسيقية مناهضة تخفيض التعويضات يطالبان من الغرفة الأولى(مجلس الشيوخ الهولندي) عدم المصادقة على قانون منع تصدير التعويضات الى خارج حدود الإتحاد الأوربي، لما يتضمنه من إنعكاسات جد سلبية على المواطنين المنحدرين من أصول مغربية وعلى سيرورة إندماجهم في المجتمع الهولندي.

كما يعلن المركز الأورومتوسطي للهجرة والتنمية، عن عقد إجتماع في 1 من شهر شتمبر الجاري لمناقشة تطورات ملف تخفيض التعويضات، وتداعيات مشروع قانون منع تصدير التعويضات الى خارج حدود الإتحاد الأوربي.

هنا يجب الإشارة الى أن مجلس الدولة في مذكرته لا يشير بشكل مباشر لأولاد المهاجرين المغاربة المقيمين في المغرب و لم يتناول بالتحليل إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين هولندا والمغرب. إما لكون تركيا تشكل أكبر العراقل الثابتة، أمام قانون منع تصدير تعويضات الأولاد الى تركيا، أو لأن الحكومة التركية، أخبرت رسمياً نظيرتها الهولندية عن رفضها لتعديل إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين تركيا و هولندا، في الوقت الذي لا زال فيه موقف الحكومة المغربية الرسمي في الموضوع غامضاً.

ما هو أكيد حالياً، هو أن مشروع القانون المطروح على الغرفة الأولى للمصادقة عليه سيشمل أيضاً منع تصدير تعويضات الأولاد الى المغرب كما يشكل مرجعية قانونية من المحتمل أن تعرض باقي تعويضات المهاجرين بكل أنواعها للتخفيض أو الغاء. للمواطنين القاطنين في هولندا أو في دولة أخرى من دول الإتحاد.

مشروع القانون الجديد "تعويضات الأولاد للأوربيين فقط، يشمل خصوصاً أبناء المهاجرين الأتراك و المغاربة، المقيمين في بلدانهم الأصلية، الذين تم تخفيض تعويضاتهم ابتداء من فاتح يناير من السنة الحالية، عملاً بقانون مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة.

مشروع قانون إيقاف تصدير تعويضات الأولاد، إلى مستحقها خارج حدود دول الإتحاد الأوربي، من المنتظر أن تصادق عليه الغرفة الأولى (مجلس الشيوخ) في الأسابيع القادمة.

هنا تجدر الإشارة الى أن الغرفة الأولى، أثناء مناقشة مشروع القانون في شهر ديسمبر من السنة الماضية (2012) ظهرت مجموعة من الإعتراضات، جعلتها تحجب موافقتها على المشروع.

موقف الحكومة المغربية

بعد التنديد والإحتجاجات التي خلفها تطبيق قانون تحديد مستوى تعويضات الأولاد و تعويض الأرمال و ابنائهن اليتامي تم في مجلس المستشارين المغربي تم في مجلس المستشارين المغربي طرح أسئلة من طرف مختلف الفرق البرلمانية تستفسر الحكومة المغربية عن موقفها في ملف التعويضات و تحسيسها بالخطر الذي يهدد مصالح الجالية المغربية في هولندا و أولادها المقيمين في المغرب. الحكومة المغربية وعدت وقتها بالحفاض و الدفاع عن حقوق الجالية المغاربة و مكتسباتها وفتح حوار بناء، مع نظيرتها الهولندية.

يومي 6 و 7 ماي الفائت إجتمعت اللجنة الثنائية المغربية الهولندية، لمناقشة ملف تخفيض التعويضات، كما تم الإتفاق على عقد لقاء ثاني لمواصلة الحوار في

بالرغم من تطبيقه على عموم المواطنين هولنديين ومهاجرين، يستهدف بالدرجة الأولى المواطنين الهولنديين الذين يسافرون الى خارج دول الإتحاد الأوربي والمهاجرين المقيمين في هولندا، ومن جملتهم المغاربة والأتراك، الذين يزورون بلدانهم الأصلية الواقعة خارج حدود المنطقة التي يغطيها تأمين العلاج و التطبيب العام.

لتعديل قانون التأمين العام، خارج حدود الإتحاد الأوربي، تعمل الحكومة الهولندية على تعديل إتفاقية الضمان الإجتماعي القائمة بين هولندا وتركيا و بين هولندا و المغرب.

ان المركز الأورومتوسطي للهجرة والتنمية يندد بهذه القوانين التعسفية والتي ستكون لها انعكاسات خطيرة عاي الفئات الهشة وخصوصاً المهاجرين الذين اصلهم خارج الاتحاد الأوربي كالمغاربة والأتراك، وينادي مغاربة هولندا بأطرها وجمعياتها ومساجدها للتعبئة لمواجهة هذه القوانين كما ينادي النقابات والاحزاب الديمقراطية الهولندية للعمل المشترك ضد القوانين التعسفية والعنصرية

استرداد في 9 غشت 2013

في إطار التصيق والتراجع علي المكاسب الاجتماعية من خلال السياسة التقشفية للحكومة الهولندية، وبعد اجراء خفض تعويضات الاطفال والارامل ب40 في المئة ومشروع توقيف كل التعويضات خارج الاتحاد الاوربي، تقدم وزيرة الصحة الهولندية بمشروع قانون اخر من اجل منع تغطية التأمين العام تكاليف العلاج و التطبيب خارج حدود الإتحاد الأوربي. في شهر سبتمبر القادم سيناقش البرلمان إقتراح مشروع قانون تريد الحكومة الهولندية تطبيقه ابتداء من فاتح يناير 2014

مضمون مشروع القانون

يمنع تغطية تأمين التطبيب والعلاج خارج حدود الإتحاد الأوربي. حسب تقديرات وزيرة الصحة الشعبية يوفر التعديل الذي تريد تطبيقه على قانون التأمين الحالي سنويا قرابة 60 مليون أورو.

تحديد تغطية تأمين العلاج و التطبيب العام، داخل حدود الإتحاد الأوربي في حالة إقامة المؤمن مدة زمنية مؤقتة خلال (العطلة) خارج حدود الدول الأوربية،

شروع الحكومة الهولندية في تطبيق قوانين جديدة

تطورات ملف تخفيض وإلغاء التعويضات:

أشعرت الحكومة الهولندية نظيرتها المغربية قبل قرابة

سنتين، عن رغبتها في تعديل إتفاقية الضمان الإجتماعي المبرمة بين هولندا والمغرب. عدم تلبية الحكومة المغربية لطلبها وحتى للإطلاع على دوافعها، جعل الحكومة الهولندية، تصدر قانونا يحدد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد إقامة مستهلكها، دون إنتظار موافقة المغرب على تعديل الإتفاقية القائمة بين البلدين. وزير الشغل والشؤون الإجتماعية في الحكومة الهولندية، لوح وقتها عن عزم حكومة بلاده في إلغاء الإتفاقية القائمة مع المغرب من جانب واحد، في حالة عدم موافقة الحكومة المغربية على تعديل الإتفاقية.

الى جانب محاولة الوزير الهولندي في إقناع الحكومة المغربية للجلوس الى طاولة المفاوضات قام الوزير الهولندي، بتقديم مشروع قانون للبرلمان، يسقط حق المهاجرين المقيمين في هولندا، في الحصول على تعويضات أولادهم المقيمين في بلدانهم الأصلية (المغرب و تركيا) خارج حدود الإتحاد الأوربي.

للموضوع، يجب الإشارة هنا الى ملاحظتين. الملاحظة الأولى، هي أن مشروع قانون منع تصدير التعويضات الى خارج دول الإتحاد الأوربي، لن يطبق على مواطني دول الإتحاد الأوربي ومواطني سويسرا و دول الفضاء الإقتصادي الأوربي، الملاحظة الثانية هي أن مشروع القانون في حالة تطبيقه، يشبه صنورا رئيسيا يسمح للحكومة الحالية و للقادمة بعدها، التحكم في قوة وحجم تدفق كل التعويضات الإجتماعية الأخرى أو إغلاقه كليا، وهذا حسب قناعاتها وتوجهاتها، دون ضرورة العودة الى البرلمان. هذا معناه أن كل أنواع التعويضات التي تلمز القوانين الدولية والإتفاقية القائمة مع عدد من الدول الأخرى التي ينحدر منها المهاجرين، الحكومة الهولندية حاليا صرفها لأصحابها خارج حدود الإتحاد الأوربي، تصبح معرضة للتخفيض أو للإلغاء مستقبلا، بما فيها تعويضات التأمين الخاص. هذا الإحتمال يفرضه المنطق السليم، حيث لا يعقل أن تسقط الحكومة الهولندية حق الحصول على تعويضات الأولاد المقيمين خارج حدود الإتحاد الأوربي، وفي نفس الوقت تستمر نفس الحكومة في صرف تعويضات أخرى، الى أصحابها خارج حدود الإتحاد. كما لا يعتبر منطقيا أيضا، صرف نوع من التعويضات بعد إخضاعها لمستوى تكاليف العيش في بلد إقامة المستهلك، في الوقت الذي ستستمر فيه شركات التأمين الخاصة بصرف تعويضات المتقاعدين دون إخضاعها لنفس القانون.

هذا السيناريو الذي قد يبدو من نسج الخيال، يجعله مع الأسف، الإطلاع على برنامج الحكومة السابقة، إحتمالا جديا وقائما.

للتذكير الحكومة السابقة، التي كانت لا تتوفر على أغلبية في البرلمان، كانت تعتمد على مساندة الحزب من أجل الحرية (PVV) في البرلمان لتطبيق برنامجها الحكومي و للحصول على مساندة، أدرجت الحكومة في برنامجها الحكومي، الفقرة المتعلقة بالمهاجرين في برنامج الحزب من أجل الحرية. نفس الفقرة من برنامج هذا الحزب، المتعلقة بالهجرة والمهاجرين، تعمل الحكومة الحالية على تطبيقها بحذافرها. أمام هذه التحولات التي تعرفها السياسة الهولندية تجاه الهجرة والمهاجرين، والتي تُهدد بجعل الجالية المغربية، ضحية الصراعات بين أحزاب اليمين و أحزاب اليسار، تتساءل الجالية عن موقف الحكومة المغربية.

نموذج من القوانين التي شرعت الحكومة الهولندية في تطبيقها و التي تعمل على تطبيقها، على سبيل المثال وليس الحصر و التي تجعل من السنة الحالية بالنسبة للمهاجرين المنحدرين من دول خارج حدود الإتحاد الأوربي، بداية عهد التراجع عن حقوقهم المكتسبة خلال الخمسة عقود الماضية.

قانون مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة:

في فاتح يناير من السنة الحالية تم إخضاع عدد من التعويضات الإجتماعية لمفهوم جديد يربط مستوى التعويضات الإجتماعية بمستوى العيش في بلد الإقامة. تطبيقا لهذا القانون تم تخفيض عدد من التعويضات، بالنسبة للمقيمين خارج هولندا، بنسبة 40 وصلت في المائة. (أمرت المحكمة الابتدائية بأسترداد يوم 22 غشت 2013 بإلغاء قرار الحكومة الهولندية القاضي بتقليص تعويضات الأرامل المغربيات والتركيات اللواتي اخترن الإقامة في بلدهن الأصلي بنسبة 40 في المئة، باعتباره منافيا للاتفاقات الثنائية حول الضمان الاجتماعي والاتفاقيات الدولية والأوروبية).

منع تصدير التعويضات الى خارج حدود الإتحاد الأوربي:

بعد مرور أقل من شهرين على الشروع في تطبيق قانون "مستوى التعويض، حسب تكاليف العيش في بلد الإقامة" قدم وزير الشغل والشؤون الإجتماعية ونائب الوزير الأول في الحكومة الهولندية مشروع قانون آخر، يمنع تصدير تعويضات الأولاد، الى دول خارج حدود الإتحاد الأوربي. هذا معناه أن المهاجرين الذين رجعوا للأستقرار في بلدانهم الأصلية (المغرب و تركيا) وحتى الذين يفكرون في العودة الى بلدانهم مستقبلا، يفقدون حقهم في الحصول على تعويضاتهم، بمجرد مغادرة حدود الإتحاد الأوربي.

تبادل المعلومات الضريبية بين هولندا و المغرب:

كشف كاتب الدولة في وزارة المالية في الأسبوع الماضي، جوابا على سؤال وجه له في برلمان بلاده، أن دول الإتحاد الأوربي ستشرع إبتداء من 2015 شهر يناير، في تبادل المعلومات الضريبية بطريقة إلكترونية في ما بينها. كما كشف الوزير في نفس المناسبة، أنه تم توقيع إتفاقيات بين هولندا ودول أخرى من بينها تركيا و المغرب، لتبادل المعلومات الضريبية، وأن الحكومة مستمرة في مفاوضاتها مع هذه الدول من أجل الوصول الى صيغة لتبادل المعلومات الضريبية بطريقة أوتوماتيكية، مرة في السنة.

إسقاط تغطية تأمين العناية الطبية خارج أوروبا:

كشفت في الأسبوع الماضي كاتبة الدولة في وزارة الصحة، عن عزمها على تقديم مشروع قانون للبرلمان، يجعل تغطية تأمين العناية الصحية الهولندي، تنحصر داخل حدود دول الإتحاد الأوربي. إسقاط تغطية تكاليف العلاج والتطبيب خارج حدود الإتحاد الأوربي، في حالة تطبيقه، يشمل كافة المواطنين، مهاجرين وهولنديين على حد سواء، في حالة إقامتهم مدة مؤقتة، خارج حدود الإتحاد الأوربي، و إنطلاقا من هذا المعطى، لا يندرج هذا القانون كما قد يبدو، في خانة القوانين المشار إليها آنفا، والتي تستهدف المهاجرين المقيمين في هولندا دون غيرهم. إلا أن إسقاط التغطية الصحية خارج حدود الإتحاد الأوربي، سيكون وقعته أثقل، على الجالية المغربية، خصوصا الفئة المتقاعدة.

اتفاقية بين هولندا و المغرب لتبادل المعلومات الضريبية

هنا يمكن أن يتساءل القارئ ، وأين هي الأفعى المختبتة تحت العشب ؟ جوابا على هذا السؤال يجب الإشارة الى فئة من المغاربة ، التي ليست معنية باتفاقية تبادل المعلومات الضريبية لا بين دول الإتحاد الأوربي ولا بين المغرب و هولندا . هذه الفئة لا تملك " مثقال ذرة " في المغرب وتعتبر نفسها مواطنتها في هولندا كاملة، ولو كره " خرت فيلداس " والحاقدون من أتباعه .

الفئة الثانية التي لن يرحبها ، تبادل المعلومات الضريبية بين المغرب و هولندا، فئة قاطنة في هولندا، و تزور من حين لآخر بلدها الأم (المغرب) وصرحت بأملها في المغرب لمصلحة الضرائب في هولندا ، بلد إقامتها.

الفئة الثالثة التي (يهمها الأمر) حسب المصطلح المتداول في الأوساط السياسية المغربية، هي فئة قاطنة في هولندا وتتقاضى مساعدة مادية لتغطية تكاليف العيش الضرورية، لكونها عاطلة عن العمل. وهذه الفئة ينطبق عليها المثل المغربي القائل : أطلع تأكول الكرموس ، من بعد، أنزل، أشكون اللي قالك أطلع ؟.

بالنسبة لهذه الفئة التي تشكل شريحة واسعة من الجالية المغربية في هولندا، منها من ورث عقارا عن عائلته و منها من إقتنى منزلا أو أكثر ، من مدخراته خلال سنوات عمله في هولندا ، ولم يصرح بها لمصلحة المساعدات الإجتماعية ، إما عن حسن نية أو تعمد إخفاء ممتلكاته في المغرب تجنباً لمخالفة قانون التعويضات الإجتماعية. قانون المساعدة المالية ، لتغطية تكاليف العيش الضرورية في هولندا ينص على حرمان هذا النوع من المساعدة إذا كان طالبا، يملك حسابا بنكيا سميئا أو عقارا، دون تحديد مكان الحساب البنكي و لا مكان وجود العقار . وإلى عهد قريب كانت الهيئات المكلفة بطلبات المساعدة ، لا تطبق هذا المبدأ الذي يعرف في هولندا بمبدأ " كل منزلك ومدخارتك أولا" وإرجع بعد نفاذها لطلب المساعدة. هذه الفئة ستجد نفسها محرجة ، بعد أن يصح تبادل المعلومات حول الأملاك العقارية قائما بين المغرب و هولندا. لأن القانون الهولندي لا يعرف مفهوم " عفى الله عما سلف " الذي تعتمد عليه الحكومة المغربية في مواجهة الفساد .

قريبا ، ستصبح مصالح جباية الضرائب في دول الإتحاد الأوربي قادرة على تبادل المعلومات في ما بينها ، للتأكد من صحة المعطيات الضريبية التي يدلي بها المواطنون لمصلحة الضرائب في بلد إقامتهم. معناه بعبارة أخرى تقنيات التواصل الحديثة ، تسمح لمفتشي الضرائب في الدول الأعضاء ، دون مغادرة مكنتهم ، و بسرعة فائقة ، التأكد من صحة المعطيات الضريبية، التي أدلى بها المواطن حول أملاكه العقارية لمصلحة الضرائب في بلد إقامته.

قد يتساءل القارئ في المغرب ، وما علاقة المغرب والجاليات المغربية في أوروبا عموما وفي هولندا خصوصا، باتفاقية مكافحة الغش الضريبي بين دول الإتحاد الأوربي؟ هذا السؤال قد يبدو في الوهلة الأولى وجيها، غير أنه كما يقول مثلا هولنديا "تحت العشب تختفي أفعى " .

جوابا على سؤال في البرلمان الهولندي وجه لكاتب الدولة في وزارة المالية ، حول موعد الشروع في تطبيق إتفاقية تبادل المعلومات الضريبية بين دول الإتحاد الأوربي ، كشف كاتب الدولة أن الإتفاقية ستسري في تطبيقها ابتداء من فاتح يناير من 2015 ، كما أن الإتفاقية ستتيح الفرصة لمصلحة الضرائب الإطلاع على التصريح الضريبي السنوي ، عن السنة القادمة 2014. كما أشار الوزير في معرض جوابه أن المواطنين الذين يملكون الآن منزلا أو عقارا خارج هولندا ، ملزمون بالتصريح بذلك لمصلحة الضرائب . غير أن تأكد المصالح من صحة المعطيات الواردة في التصريح يصعب حاليا تأكد مصلحة الضرائب من صحتها . الحكومة الهولندية يقول كاتب الدولة "عملت على توقيع إتفاقية لتبادل المعلومات حول الأملاك العقارية مع تركيا و المغرب"، كما قال في معرض جوابه أن "المفاوضات مستمرة مع البلدين من أجل الوصول الى صيغة تجعل تبادل المعلومات بين هولندا و تركيا وبين هولندا و المغرب ، تتم سنويا بطريقة أوتوماتيكية".

المغربية" لا علم لها بتاتا بما يفيد وجود اتفاقية أو مشروع اتفاقية لتبادل المعلومات الضريبية بين هولندا و المغرب

المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية ، بعد الاطلاع على تصريحات الحكومة الهولندية وبياني القنصليتين يسجل باستغراب التناقض الواضح بين تصريحات المسؤولين المغاربة في هولندا، وما كشف عنه سابقا كاتب الدولة الهولندي في وزارة المالية الذي قال في معرض جوابه عن سؤال في البرلمان "أن الحكومة الهولندية عملت على توقيع إتفاقية مع تركيا و المغرب لتبادل المعلومات حول الأملاك العقارية" كما قال في نفس المناسبة أن "المفاوضات مستمرة مع البلدين (تركيا و المغرب) من أجل الوصول الى صيغة تجعل تبادل المعلومات بين هولندا و تركيا وبين هولندا و المغرب ، تتم سنويا بطريقة أوتوماتيكية" أمام هذا التناقض الصارخ يطالب المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية من الحكومة المغربية إصدار بيان لكشف الغموض الذي خلفه بيان القنصليتين. كما يطالب المركز الحكومة المغربية بالكشف عن موقفها من إتفاقية تبادل المعلومات الضريبية بين هولندا و المغرب .

هل تأكد الحكومة المغربية تصريح القنصليتين؟

هل هناك إتفاقية أو تفاوض من اجل تبادل المعلومات لضريبة بين هولندا و المغرب ؟ هل الحكومة المغربية مستعدة لاشراك المعنيين في الحوار لمعرفة ظروف إتلاكهم لعقار في المغرب والاستعانة بمحام لمؤازرة الضحايا؟



المركز الأورو-متوسطي للهجرة و التنمية

بقلق بالغ تتتبع الجالية المغربية المفاوضات الجارية بين هولندا والمغرب من أجل وصول البلدين الى إتفاقية لتبادل المعلومات الضريبية بطريقة الكترونية بين هولندا و المغرب .

ويتعلق الأمر بالأملاك العقارية والأرصدة البنكية التي يملكها المواطنون (هولنديون ومغاربة) في البلد الآخر، خارج بلد إقامتهم الرسمي. معناه أن مواطنا هولنديا أو مغربيا ، مقبما رسميا في هولندا سيصبح ملزما بإخبار مصلحة الضرائب الهولندية (بلد إقامته) بأملكه العقارية في المغرب.

كما أنه يصبح ملزما أيضا بإطلاع مصلحة الضرائب الهولندية بمدخراته البنكية في المغرب.

بمقتضى الإتفاقية بين البلدين ، يصبح بإمكان مفتشي الضرائب الهولندية، التأكد من صحة المعطيات الضريبية المقدمة من طرف المواطنين في التصريح السنوي بدخلهم الضريبي.

أمام شح المعلومات حول سير هذه المفاوضات بين هولندا و المغرب ، التي سبق أن كشف عنها كاتب الدولة في وزارة المالية واستفسارات الجالية المغربية ، أصدرت قنصلية المملكة المغربية في أوترخت بتاريخ 30 سبتمبر والقنصلية المغربية بروتردام بتاريخ 27 سبتمبر بيانين تؤكدان فيهما أن الأمر يتعلق بإشاعة لا أساس لها من الصحة و أن "الجهات الرسمية

المغاربة في هولندا مهددون بإرجاع مبالغ مالية هائلة للخزينة الهولندية.



مد يد المساعدة في التحريات العابرة للحدود وحق الحصول على تعويض المساعدة.

أشغال التحري حول الوضعية المالية و الأملاك العقارية في المغرب، تتم تحت مسؤولية الملحق الإجتماعي لدى سافرة المملكة الهولندية في الرباط، رئيس القسم والملحقون في القسم، موظفون تابعون لبنك الضمان الإجتماعي الهولندي SVB رئيس القسم وموظفيه مهمتهم أبحاث والتحري في المغرب، ومقارنة المعطيات المقدمة من طرف المقيمين في هولندا في ملفات طلبهم للحصول على المساعدة الإجتماعية. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بالطلبات الجديدة للحصول على المساعدة، بل يمكن أن يشمل أيضا وبأثر رجعي، الحالات الجارية.

المعلومات الواردة أعلاه، حول التحريات في المغرب، وردت في مذكرة وجهها مكتب محاربة الغش IBF خارج هولندا للبلديات الهولندية يستعرض فيها المكتب خبراته ويعرض خدماته على البلديات الذي يعتبر فيها المكتب نفسه شريكا وسندا لها في مكافحة الغش عبر الحدود. عنوان المذكرة: مد يد المساعدة في التحريات العابرة للحدود وحق الحصول على تعويض المساعدة.

مكافحة الغش والتهرب الضريبي:

إبتداء من فاتح يناير المقبل (2014) يصبح كل مقيم في هولندا، ملزما قانونيا، بتقديم جرد مفصل لأملكه العقارية ولوضعيته المالية في المغرب لمفتشية الضرائب الهولندية في المكان المخصص لذلك (الصدوق رقم 3) من قسيمة الكشف الضريبي عن دخله السنوي. الهدف من هذا الإجراء، تمكين مفتشية الضرائب من المراقبة والتأكد من صحة المعطيات المدلى بها من طرف الملمزين بأداء ضريبة عن دخلهم السنوي للخزينة الهولندية، بلد إقامتهم. الإجراء الضريبي في حد ذاته ليس بالجديد، ويتم تطبيقه حاليا تدريجيا. الجديد في الموضوع هو أن الحكومة الهولندية تعمل على إلزامية تطبيقه وتعميمه إبتداء من فاتح يناير المقبل، مع اعتماد أليات تمكن مفتشية الضرائب، التأكد من صحة المعطيات المدلى بها من طرف المواطن. ألكشف عن تعميم هذا الإجراء ومراقبة المعطيات المدلى بها، خلف قلقا وغموضا عميقين وسط الجالية المغربية، كما أربك مسؤولي البعثات الدبلوماسية المغربية في هولندا، التي سارعت الى إصدار إعلانات تصف فيها الأنباء المتعلقة بالإجراء الضريبي ب" مجرد إشاعات لا أساس لها من الصحة". كما نفت السفارة المغربية في بيان توضيحي "وجود أية مفاوضات أو لقاءات بين الحكومتين المغربية والهولندية، من أجل التوصل الى إتفاقية لتبادل المعلومات الضريبية بطريقة إلكترونية" التناقض الواضح بين ما كشف عنه كاتب الدولة في وزارة المالية في الحكومة

تواصل الحكومة الهولندية تفعيل الإجراءات القانونية لمتابعة المئات، وربما الآلاف من المغاربة الذي يسود الإعتقاد أنهم حصلوا على مساعدات مالية بناء على تقديم معلومات كاذبة للحصول عليها، أولعدم التصريح بممتلكاتهم العقارية و مدخراتهم المالية في المغرب.

هل تملك منزلا في المغرب؟ أين تقيم خلال عطلتك؟ هل تتقاضى تعويضا من دولة أخرى؟ هل تحمل جنسية دول أخرى إلى جانب الجنسية الهولندية؟ هل تملك حسابا بنكا خارج هولندا؟ وما هو رقمه؟ كانت هذه حفنة موجزة، من وإبل الأسئلة التي يمكن أن يطر بها الموظف المكلف بتكوين ملف طالبات المساعدة المالية طالبتها لتغطية تكاليف عيشه الأولية. قبول طلب المساعدة، ليس معناه هنا الحصول عليها. بل خطوة أولى في تكوين ملف طلب الحصول عليها، بعد ذلك تتم إحالة الملف على الهيئة التقريرية. المساعدة المالية المطلوبة هنا Bijstand تمنح للمواطنين طبقا لشروط دقيقة، محددة قانونيا، ومن بين هذه الشروط، أن يكون المواطن عاطلا عن العمل وإستنفذ كل التعويضات الأخرى. كما أنه لا يملك منزلا أو مبلغا ماليا مدخرا.

بالنسبة للموظف المكلف بتكوين الطلب، ينصح مكتب مكافحة الغش العابر للحدود Internationaal informatie Bureau Fraude بإجراء حوار مطول مع طالب المساعدة، مع شريكه في الحياة (الزوج والزوجة) في آن واحد، إسألها، ينصح المكتب في مذكرته عن مداخلهما وأملكهما خارج هولندا. إسأل طالبي المساعدة عن سبب طول إقامتهم خارج هولندا، وإلى أين يذهبون؟ وأين يقيمون؟ ومذا يفعلون خلال وجودهم خارج هولندا؟ إسألهم أثناء الحوار عدة مرات عن مدى فهمهم لأسئلتك، دون في محضر الحوار أنك سألتهم مرات عديدة عن مدى فهمهم لإسئلتك، وأطلب منهم في نهاية الحوار التوقيع على المحضر. خذ صورا لوثائق إثبات الهوية (جوازاتهم، بطاقات تعريفهم الوطنية) من الجهتين، الجهة الفرنسية والعربية، بما فيه صورة حديثة لصاحب الطلب. أطلب من طالب المساعدة أتوقيع على وثيقة (وكالة) يرخص الموقع لحاملها الإطلاع على أملكه والحصول على معلومات عنها عند مختلف المصالح والإدارات المغربية.

قائمة الأسئلة التي يمكن أن يوجهها طالب المساعدة وقائمة النصائح الموجهة للمصالح الهولندية المكلفة بتكوين ملفات طلبات المساعدة الواردة هنا، على سبيل المثال وليس الحصر، قام بإعدادهما المكتب الدولي لمكافحة الغش العابر للحدود IBF المستقر في المغرب.

الهولندية وبيانات المسؤولين المغاربة المعتمدين في هولندا ، رفع حدة التوتر وسط الجالية و زاد الغموض الذي يكتنف الإجراء كثافة.

الإجراء الضريبي الهولندي

يقول كاتب الدولة في وزارة المالية في رسالة موجهة لبرلمان بلاده بتاريخ 13 غشت (2013) جوابا على سؤال كتابي وجهه للحكومة نائب من فريق الحزب الاشتراكي حول تطبيق ومراقبة المعطيات الضريبية التي يدلي بها المعنيون في الصندوق رقم 3، من قسيمة الكشف الضريبي عن الدخل السنوي، ما يلي:

ترجمة لجواب الوزير: "بناء على الإتفاقيات الضريبية الثنائية ، القائمة بين هولندا وتركيا وبين هولندا والمغرب ، يمكن طلب المعومات حول الأملاك العقارية. مع تركيا والمغرب، هناك حاليا، إتصالات جارية لبحث إمكانية الوصول الى وضع مذكرة عمل مشتركة ، لتبادل المعلومات بطريقة أوتوماتيكية"

من خلال جواب كاتب الدولة يتضح أولا ، أن هناك إتفاقية ضريبة ثنائية ، قائمة بين هولندا والمغرب الشيء الذي يؤكد أيضا توضيح السفارة المغربية في لاهاي حيث تقول في النقطة رقم 4 من توضيحها " لقد تم بتاريخ 12 غشت 1977 إبرام إتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة الهولندية تهدف الى تفادي الإزدواج الضريبي وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة عن الدخل والثروة، وترمي مثل هذه الإتفاقيات - حسب توضيح السفارة - بصفة عامة إلى تنشيط الإستثمار و التبادل التجاري بين البلدان المعنية" الإتفاقية التي تشير إليها سفارة المغرب في لاهاي تقول أيضا في توضيحها ، أنها دخلت حيز التطبيق بتاريخ 12 غشت 1987 .

التناقض هنا يشمل إذا المفاضات الجارية بين هولندا والمغرب لتبادل المعلومات بين البلدين بطريقة أوتوماتيكية ، الذي كشف عنه كاتب الدولة في وزارة المالية الهولندي ، في الوقت الذي تنفي السفارة المغربية قطعا في توضيحها وجود أية مفاوضات أو لقاءات بين الحكومتين ، من أجل الوصول الى صياغة مذكرة عمل لتبادل المعلومات الضريبية بين هولندا والمغرب بطريقة أوتوماتيكية!

بعد إستعراض موقف البلدين في ملف مكافحة التهرب الضريبي و تبادل المعلومات الضريبية ، إعتادا على المعطيات المتوفرة لحد الآن ، تجدر الإشارة الى نقطتين: أولا، فهم السفارة المغربية للإتفاقية الضريبية حيث تقول السفارة في النقطة 2 من توضيحها في ما يخص تطبيق الإتفاقية ما يلي : " لا يمكن بحال من الإحوال أن تؤول مقتضيات الفقرة الأولى من الإتفاقية ، كأنها إتفاقية تلزم إحدى الدول (الموقعة على الإتفاقية) بإتخاذ تدابير ، تخالف تشريعها أو تطبيقها الإداري أو تشريع الدولة الأخرى وتطبيقها الإداري" من هنا يتضح أن الإتفاقية الضريبية موجودة فعلا ودخلت حيز التطبيق في 12 غشت من 1987 حسب توضيح السفارة.

التحفز الذي عبرت عنه السفارة المغربية في توضيحها، يشمل فقط مدى إلزامية الطرفان على تطبيقها ومدى ملاءمة الإتفاقية لتشريع وقوانين البلدين. إتفاقية التحقيق في صحة المعلومات المقدمة للحصول على التعويضات: يقول مكتب محاربة الغش العابر للحدود IBF في مذكرته الموجهة للبلديات الهولندية ، أن هولندا والمغرب وقعا سنة 2002 إتفاقية تشكل أرضية عمل ، تقنن البحث والتحريات في ما يخص الحصول على تعويضات الضمان الإجتماعي ، الإتفاقية حسب مذكرة "مكتب محاربة الغش العابر للحدود" تتضمن صلاحية و حق تدقيق المعلومات المقدمة من طرف المقيمين في هولندا للحصول على تعويض المساعدة Bijstand كما يشير المكتب في نفس المذكرة التي يضع فيها خبرته و خدماته في محاربة الغش العابر للحدود على البلديات الهولندية، أن مفتشية الضرائب الهولندية من بين المصالح التي تعتمد على خدماته في المغرب في مجال محاربة الغش العابر للحدود. من هنا يظهر أن خدمات المكتب في المغرب ، تؤطرها الإتفاقية الضريبية ، المبرمة بين هولندا والمغرب سنة 1977 ، لتفادي الإزدواج الضريبي وإتفاقية 2002 لمراقبة أحقية الحصول على تعويضات إجتماعية في هولندا، يمنح القانون الهولندي الحصول عليها.

خرق إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي؟

هل تخرق الحكومة الهولندية إتفاقية تفادي الإزدواج والتهرب من الضرائب القائمة بين هولندا والمغرب ؟ للجواب على هذا السؤال ، يجب أولا الإشارة الى أن المصالح المكلفة بمنح تعويضات المساعدة و مفتشية الضرائب يشكلان في هذه الحالة ، وجهان لعملة واحدة . تبادل المعلومات في ما بينهما يتم بطريقة أوتوماتيكية.

ثانيا أن مصلحة الضرائب الهولندية حسب المعلومات الضريبية المتوفرة ، لا تتجه الى إخضاع أملاك المهاجرين العقارية وأرصدهم البنكية في المغرب ، بشكل مباشر للقانون الضريبي الهولندي. ما تعمل الحكومة الهولندية على الوصول إليه ، هو وضع الأملاك العقارية والثروة المالية في الصندوق رقم 3 من قسيمة الكشف الضريبي عن الدخل السنوي. هذه العملية تؤدي الى إرتفاع الدخل الإجمالي السنوي، المعلن عنه ، الشيء الذي قد يؤدي الى حرمان المعني بالأمر من الحصول على المساعدات المترتبة بالدخل السنوي. هذا في ما يخص الضريبة عن الدخل.

في ما يخص الحصول على تعويض يمنع قانونيا الحصول عليه ، تتجه الحكومة الى تطبيق إجراءات توقيف التعويض طبقا للمسايطر الجاري بها العمل ومطالبة المعني بالأمر بإرجاع المبلغ أو المبالغ التي تلاقها خلال المدة المحددة قانونيا بأثر رجعي. التقارير التي يعدها مكتب مكافحة الغش العابر للحدود تعتبر بحثا إداريا ، غير أن تقاريره يمكن إستعمالها من طرف المصالح المتضررة لمتابعة المعني بالأمر قضائيا.



EMCEMO

Euro Mediterraan Centrum voor Migratie en Ontwikkeling

المركز الأورو-متوسطي للهجرة و التنمية

3e Weteringdwarsstraat 24 • 1017 TC Amsterdam • Nederland

Tél: +31(0)204288825 • Fax: +31(0)204636222 • E-mail: info@emcemo.nl • www.emcemo.nl